



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal Of Al-Frahedis Arts

Available Online: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

**Lecturer.Dr. Ensaiif
Jasim Khalaf ***

E-Mail: ensaiif_1956@yahoo.com

Mobile: 07706948042

Department of Journalism and Media *
College of Arts
University of Al-Mustafa Al-Ameen
Baghdad / Al-Risafa
Iraq

Keywords:

- Legal Responsibility
- Crimes of Publication
- Iraqi Journalism

ARTICLE INFO

Article history:

Received : 25/04/2019
Accepted : 30/06/2019
Available Online : 23/07/2019

The Legal Responsibility of The Iraqi Journalist

ABSTRACT

The press is linked to law from several quarters. From one side linked to the constitutional law. As part of the Iraqi constitution in public freedoms and the freedom of the media, one of these freedoms and related to the criminal law that faces the abuses of some journalists in the course of practicing their profession. The civil law determines the civil responsibility of the journalist in the event of any material or moral offence to others as a result of the publication of a subject. The media is also related to the law in its administrative unit, where the latter regulates the issue of licenses for issuing newspapers.

Being as a journalist comes from the freedom of thought and freedom of expressing their self while the existence of law is a necessity, to protect the media and journalist both. Protect the media from sharing folk news and protecting the journalist to express what they see so that the freedom of media and press can not become chaos that may harm the society more than it benefits. On the contrary, the law should not restrict journalistic work, but rather regulate it.

The responsibility of the journalist in the exercise of his profession has two forms of media legislation criminal and civil law, which stems from the laws of the status of the law of the rights of journalists, the Iraqi constitution in 2005, the civil law and ethics of the profession, which all organize the relationship between liability and journalism.

Journalistic work may not be one of the means to commit the crime, but it may contribute to the commission, often these crimes punishable by the law, the excesses in the exercise of freedom of opinion and publication, it is known that the work of the press is diverse and complex and not limited to publishing the facts The newsletter even goes so far as to comment on it or to express opinion, and to present its own ideas and opinions, which at times become lawless.

Therefore, we need to understand the legal responsibility of the work of the press in Iraq, and research the characteristics, and what distinguishes them, and what are the strengths and weaknesses, and whether the Iraqi legislator has enacted laws appropriate to developments in Iraq after 2003.

linked to law from several quarters Being as a journalist comes from the freedom of thought and freedom of expressing their self while the existence of law is a necessity, to protect the media and journalist both. Protect the media from sharing folk news and protecting

The responsibility of the journalist

The responsibility of the journalist in the exercise of his profession has two forms of media legislation criminal and civil law, which stems from the laws of the status of The law of the rights of journalists Journalistic work Journalistic work may not be one of the means to commit the crime, but it may contribute to the commission, often these crimes punishable by the law, the excesses in the exercise of freedom of opinion and publication, it is known that the work of the press is diverse and complex and not limited to publishing.

© 2019 JOFA, College of Arts | Tikrit University

* Corresponding Author: [Lecturer.Dr. Ensaiif Jasim Khalaf](mailto:ensaiif_1956@yahoo.com) | [Department of Journalism and Media / College of Arts / University of Al-Mustafa Al-Ameen](mailto:ensaiif_1956@yahoo.com) | [Baghdad - Al-Risafa / Iraq](mailto:ensaiif_1956@yahoo.com) | E-Mail: ensaiif_1956@yahoo.com / Mobile: 07706948042

المسؤولية القانونية للصحفي العراقي

الملخص

يرتبط العمل الصحفي بالقانون من عدة جهات ، فالصحافة ترتبط بالقانون الدستوري باعتبار أن أحد مواضع الدستور العراقي ، هي الحريات العامة وحرية الإعلام إحدى هذه الحريات ، الإعلام يرتبط كذلك بالقانون الجنائي الذي يواجه التجاوزات التي تقع من بعض الصحفيين خلال ممارستهم للمهنة فيقوم بمحاسبتهم جنائياً ، كما يرتبط القانون بالإعلام في شقه المدني ، إذ يحدد القانون المدني المسؤولية المدنية للصحفي في حالة ما إذا ما وقع ضرر مادي أو معنوي للغير جراء نشر موضوع ، كما يتصل الإعلام بالقانون في شقه الإداري ، حيث هذا الأخير ينظم إشكالية التراخيص لإصدار الصحف .

أن العمل الصحفي ينطلق من حرية الفكر وحرية التعبير ، إلا أن وجود القانون يعد ضرورة أيضاً حتى لا تتحول حرية الإعلام والعمل الصحفي إلى فوضى ربما تضر بالمجتمع أكثر مما تفيده وعلى العكس من ذلك يجب على القانون عدم تقييد العمل الصحفي ، بل يشرع من أجل تنظيمها .

باتت مسؤولية الصحفي أثناء ممارسته لمهنته تحمل شكلين من التشريعات الإعلامية قانونية جزائية ومدنية ، مصدرها القوانين الوضعية وهي قانون حقوق الصحفيين ، والدستور العراقي سنة 2005 ، والقانون المدني ، وإخلاقيات المهنة ، التي تتكفل جميعاً بتنظيم العلاقة بين المسؤولية القانونية والعمل الصحفي . والعمل الصحفي ربما لا يكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة ، ولكنه قد يساهم في ارتكابها ، وغالباً ما تتمثل هذه الجرائم التي يعاقب عليها القانون ، التجاوز في ممارسة حرية الرأي والنشر ، فمن المعروف إن العمل الصحفي متنوع ومتشعب ولا يقتصر فقط على نشر الوقائع الإخبارية بل يتجاوز ذلك إلى التعليق عليها أو إبداء الرأي ، وعرض الأفكار والآراء الخاصة ، والتي في بعض الأحيان تصبح تحت طائلة القانون .

لذا يتطلب الأمر منا الوقوف عند المسؤولية القانونية للعمل الصحفي في العراق ، والبحث في خصائصها ، وما يميزها ، وما هي مواطن الضعف والقوة ، وهل ان المشرع العراقي شرع قوانين ملائمة للتطورات التي شهدها العراق بعد 2003 .

جامعة تكريت | كلية الآداب ، JOFA © 2019

م.د. نصيف جاسم حمدان *

البريد الإلكتروني: ensaif_1956@yahoo.com
رقم الجوال: 07706948042

قسم الصحافة والإعلام *
كلية الآداب
جامعة المصطفى الامين
بغداد / الرصافة
العراق

الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية القانونية
- جرائم النشر
- الصحافة العراقية

معلومات البحث

تاريخ البحث :

الاستلام : 25/04/2019
القبول : 30/06/2019
التوفر على الانترنت : 23/07/2019

المقدمة

ان العمل الصحفي والممارسة الاعلامية ، تستوجب من صاحبها ان يكون على دراية واطلاع تام بالمسؤولية القانونية عند ممارسته مهنته الصحفية ، بحيث يعرف حقه القانوني في التعبير وإبداء الرأي ، وأن يقدر الموازنة في إداء عمله الصحفي اليومي وحدود الحرية التي ينشرها ويناضل من اجل ترقيتها نحو الأفضل ، لا سيما وان الدستور العراقي والقوانين ذات الصلة بالعمل الاعلامي قد حددت طبيعة وشكل العلاقة القانونية والادارية في العمل الصحفي .

اذا تجاوز العمل الصحفي حرية الرأي والتعبير وفق الضوابط القانونية التي حددتها القوانين ودخل في إطار المحظور والمسائلة القانونية (المدنية - الجزائية) يترتب عليه مسؤولية قانونية . ومما لا شك فيه ان ممارسة حرية التعبير عن الرأي اصبحت تمثل مشكلة مطروحة بشكل كبير في خضم مناخات التغيير والتعددية ليصبح العمل الصحفي أكثر تعقيداً ومسؤولية .

مشكلة البحث:

ان البحث في العلاقة المتبادلة بين القانون والعمل الصحفي علاقة وطيدة ، فلا بد للصحفي ان يعرف جرائم النشر لانها ترتبط بشكل مباشر بحرية الرأي والتعبير ، وقد اثارت جرائم النشر الكثير من الجدل في ساحات القضاء ؛ خاصة وأن الصحفي شخص جند نفسه من أجل نشر الحقائق للشعب ، أمام هذه المهمة النبيلة ، ففي بعض الاحيان يجد نفسه أمام القضاء مسؤولاً عن خبر أو صورة أو مقال (مع توافر حسن النية) ، وقد اثبتت التجربة الميدانية للعمل الصحفي ، تسجيل عدة مواقف كان فيها الصحفي في موضع مساءلات وتهم أفضت إلى مثوله امام المحاكم ، بل وإلى إيداعه للحبس والاعتقال في بعض الاحيان ، بسبب الجهل بالثقافة القانونية اللازمة لممارسته مهنة الصحافة ، وكثيراً ما تحدث مشاكل في مجال العمل الصحفي ، حيث يجد الصحفي من غير ان يدري انه مورط في قضايا معقدة لا مناص منها ، إلا بتدخل القضاء .

منهج البحث:

في ضوء الهدف سنتناول ماهية جرائم النشر وطبيعتها القانونية ، وarkan جريمة النشر ، ونطاقها وآثارها.

معتمداً على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الكيفي القائم على وصف الظاهرة بالتفصيل ، والرجوع الى أصل القوانين ذات الصلة بالعمل الاعلامي ، لتحقيق الدقة والمصادقية في تناول المواد القانونية ذات الصلة.

اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لموضوع المسؤولية القانونية والعمل الصحفي ، كون حرية التعبير والرأي والعمل الصحفي كفلها الدستور العراقي لسنة 2005 ومنظومة القوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي ، وعلى الصحفي أن يطلع ويدرك طبيعة الضوابط والاجراءات القانونية المدنية

والجزائية التي تضبط العمل الصحفي ومعرفته بالواجبات والحقوق القانونية التي يتمتع بها ، وحجم المسؤولية الجنائية والجزائية التي يخضع لها عند تجاوزه الحدود المسموح له بها في ممارسة مهنته.

الصحفي في منظور القوانين العراقية:

حدّد قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 المادة -1- أولاً : يقصد بالصحفي كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له .

عليه تطلق تسمية صحفي على كل من يمارس مهنة الصحافة ومتفرغاً للعمل الصحفي ، دون الحاجة أو اشتراط انتماءه لنقابة الصحفيين العراقيين .

ولكن عند إستقراء المادة -1- أولاً من القانون أعلاه ، نجد بأنه اشترط في المشتغل في مهنة الصحافة لإضفاء صفة الصحفي عليه شرطين :- (1)

الشرط الاول: مزاوله العمل الصحفي:

أي لأكتساب صفة صحفي يجب ان يزاول الشخص العمل الصحفي في إحدى وسائل الإعلام اليومية أو الأسبوعية ، أو إحدى وكالات الانباء ، ولا يقتصر مفهوم الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام العراقية فقط ، بل يمتد حتى الى أولئك الذين يزاولون العمل الصحفي في وسائل الصحافة الأجنبية ، لأن المشرع العراقي لم يحدد مزاوله العمل الصحفي بوسائل الإعلام العراقية فقط .

الشرط الثاني: التفرغ للعمل الصحفي:

لتكتمل الصفة القانونية والمعنوية للصحفي ، على الصحفي أن يكون محترفاً للصحافة ، اي ان يمتنّ الصحافة كمهنة اساسية وان يكون متفرغاً لها .

قصد المشرع العراقي بأن الصحفي الذي يعمل في مهنة الصحافة وحدها ولا يعمل في مهنة أخرى ، فإن كان قد قصد الصحفي الذي يعمل في مهنة الصحافة وحدها ، فإن هذا المفهوم يعدّ قاصراً عن الحقيقة التي نعرفها ونعيشها اليوم ، لأن أغلب الصحفيين في العراق يزاولون مهنتين أو أكثر مضافة إلى مهنة الصحافة وذلك لأن الأجر الذي يتقاضاه الصحفي لا يكفي بسدّ متطلباته اليومية .

وإذا كان يقصد المشرع العراقي اشتراط التفرغ للعمل الصحفي حتى يصف بأنه عملاً صحفياً ، وإستناداً لمبدأ تفسير النصوص القانونية تقضي (بان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد) ، فالعبرة إذاً بلفظ المستخدم والذي يدل هنا على أنه لفظ عام (... متفرغ له) ، فهو التفرغ التام الكلي للعمل الصحفي بكل أنواعه وصوره ، ولكننا نتساءل هنا ألا يمكن تفعيل القاعدة التي تقول (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) ، فظاهر النص يوحي بالتفرغ الكلي والتام ، ولكن الواقع قد لا يؤيد ذلك ولا يطابقه . (2)

وَحَلا قانون حقوق أَصحفيين ، في مادته الأولى ايضاً ، مِنْ إيراد تعريف للعديد من المصطلحات التي لها علاقة بالصحفي وعمله ، نذكر على سبيل المثال (النقابة) ، ماذا يقصدُ بها ، وهل يمكن للنقابة ان تقوم ببعض الإجراءات الإدارية والقانونية للصحفي ، أو كالحضور عند إتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية للصحفي ، أو كالحضور عند إتخاذ الإجراءات التحقيقية معه أو أَدفاع عنه ، كونه شخص يُمارس مهنة الصحافة لا ينتمي لها ما دام أَلانتماء ليس شرطاً قانونياً للتمتع بصفة الصحفيين .

وهناك تساؤل هل يسري أحكام قانون حماية الصحفيين على الصحفيين العراقيين أَلذين يعملون في المؤسسات أَلإعلامية أَلأجنبية ، أو المصرح لهم بالعمل وفق القانون ، ويعمل فيها صحفيون اجانب (غير عراقيين) ، حيث أشرت قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 أو المعدل ، على الصحفي ان :- (3)

المادة 11:

أ- لا يجوز لمراسلي أَلصحف أو أَلمجلات أو وكالات أَلأنباء غير أَلعراقية ممارسته عملهم في العراق إلا بإذن من الوزارة .

ب- إذا كان مراسل أَلصحيفة أو المجلة أو وكالة أَلأنباء غير أَلعراقية عراقياً ، فيجب ان يكون من حملة أَلشهادات أَلجامعية أو المعترف بها في شؤون أَلإعلام والصحافة أو حاملاً شهادة أَلجدارة من نقابة أَلصحفيين مؤيدة من الوزارة .

نحن أمام العديد من أَلتساؤلات أَلقانونية أَلتي تحتاج الى إجابة وإعادة أَلنظر في قانون حقوق أَلصحفيين رقم (21) سنة 2011 .

بينما حدد قانون أَلعمل أَلصحفي في كردستان رقم (35) لسنة 2007 ، مصطلح الصحفي في أَلمادة (1) فقرة خامساً ((الصحفي : كل شخص يمارس أَلعمل أَلصحفي في قنوات أَلإعلام)) ولم يشترط على أَلصحفي أَلانتماء إلى نقابة أَلصحفيين كشرط قانوني بإعتباره صحفي.

معنى أَلمسؤولية القانونية:

تعتبر أَلمسؤولية القانونية أول الحلول التي استهدفت ضبط الممارسة المهنية ، وضمان احترام أَلالتزامات القانونية في إطار المهنة الصحفية ، فيقصد أَلالتزامات القانونية ((مجموعة أَلالتزامات التي يفرضها على المهنيين القانون ويعاقبهم جنائياً في حال مخالفتها)) (4) .

وتتنوع المصادر التي تحدد أَلتزامات الصحفيين القانونية والتي تعنى بتنظيم أَلمسؤولية القانونية وتحديد العقاب على الجرائم ، إن الحرية أَلأياً كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة ، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة ، وفق ما تنص عليه أَلتشريعات أَلإعلامية.

فأَلمسؤولية أَلقانونية (الجنائية) كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة ، ولكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الصحفي لكون

عملية النشر ثمرة جهود متعددة ، ويتدخل في إتمامها أشخاص متعددون ، كالمؤلف ، والمدير أو رئيس التحرير ، الطابع ، الموزع ، والبائع ، إضافة إلى الصحيفة أو من اسهم في عملية الطبع والنشر والتوزيع ، وبالتالي تدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة الصحفية . (5)

وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها ((التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة)) (6) ، وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، نجد أنه في الوقت الذي أحجم عن إيراد تعريف تشريعي للمسؤولية الجنائية ، ألا أنه بالمقابل عرف الفعل الاجرامي باعتباره أساس المسؤولية الجزائية او الجريمة بالقول أن (الفعل : كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) (7) .

تتداخل عوامل عدة لتجعل من عملية تنظيم المسؤولية القانونية عن الأعمال الصحفية صعبة ، فلا يمكن العمل بالقاعدة العامة بشخصية الجريمة والعقوبة ، إذ يشترك في العمل الصحفي عدة فاعلين ، ما يصعب تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة الصحفية ، كما قد لا يحمل المقال أو التحقيق الصحفي أو المنشور ، اسم مؤلفه أو كاتبه أو قد يحمل اسماً مستعاراً ، كما قد يتذرع الصحفي بحقه في السر المهني رافضاً الإفصاح عن مصادر معلوماته التي قد تجعل من الخبر أو المقال أو التحقيق الصحفي جريمة صحفية ، وقد يتذرع بذلك مدير التحرير ، فيرفض الكشف عن هوية كاتب المقال أو النشاط الاعلامي ، وبغرض إيجاد حل لهذه المشكلة ، أتجه المشرع العراقي الى وضع حلول قانونية واخرى قضائية تجعل من الممكن الخروج من القاعدة الأصل ، ليقر بالمسؤولية المشتركة في الجريمة الصحفية ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المسؤولية الجنائية التضامنية أو المشتركة ، وتجلّى ذلك في المادة (81) من قانون العقوبات العراقي (8) .

ماهية جرائم النشر:

إنّ جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي ، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء وأخبار أو معلومات أو مشاعر معينة ، ويتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة علانية مقدراً ان هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو الى توقيع العقاب ، ومنه فإن الجريمة لا يمكن أن تسمى صحفية ، إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفاً أو سباً ، فهي جرائم تتضمن إعلاناً عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل النشر العلانية . (9)

وان كان الرأي الأغلب والأكثر ترجيحاً أتجه إلى اعتبار جرائم الصحافة جرائم الرأي ، فقد اتجه رأي آخر ، الى اعتبارها جرائم سياسية ، لأنها قد تمس بالعلاقات السياسية بين البلدان إذا ما تضمنت أموراً سيئة عن ملك أو رئيس دولة أجنبية ، وهو رأي يكاد يكون محدود إلا بحالات قليلة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته في المادة (81) وفي المادة (9) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007.

وفي حالة ارتكاب الصحفي لجريمة السرقة أو التزوير أو القتل أو بدهس أحد الأشخاص بسيارته ، أو أي جريمة أخرى ليس له علاقة بممارسته لمهنته الصحافية ، فإن هذه الجرائم لا تقع ضمن نطاق الجرائم الصحفية ولا تخضع لقانون الصحافة ، بل تعامل معها المشرع العراقي كأبي مجرم ويعاقب وفق الأحكام العامة للقانون العراقي .⁽¹⁰⁾

ولتحقق المسؤولية عن جرائم النشر ، كما ورد في المواد (81 و 82 و 83 و 84) من قانون العقوبات العراقي ، يتضح ما يلي:

1- ان يحصل النشر في الصحيفة :

وقد بين قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 ، في المادة الاولى /3/ والتي نصت (المطبوع الدوري – كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة) ، بغض النظر عن كون الصحيفة أو المطبوع سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو مهنيّاً أو غيره وسواء أكان يومياً أو اسبوعياً أو فصلياً ، ولا يهم طريقة التعبير في المطبوع أو الصحيفة فكما يمكن أن يشكل المقال أو التحقيق الصحفي جريمة ، كذلك يمكن أن تتشكل الجريمة عن طريق صور او اشارات معينة تنشر في الصحيفة لتحقيق الشروط التي ذكرناها ، فإذا لم تنشر في الصحيفة ونشرت في كتاب او نشرة أو اي موضوع آخر فإن الشروط لا تتحقق في هذه المادة القانونية وتتحقق في مادة أخرى وبوصف آخر تناوله القانون ، وللعلانية صور هي⁽¹¹⁾ :

أ- **العلانية القانونية** : شروط حددها المشرع العراقي بالمادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي ، اعتبر كل من حرض واحداً أو أكثر بإرتكاب جنائية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علناً أو فعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها ، إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل .

ب- **العلانية الواقعية**: وتخضع في تقدير توافرها للقاضي المختص ومثالها الفعل المخل بالحياء بشكل علني كما في نص المادة (402/ب) من قانون العقوبات العراقي.

ج. **العلانية المطلقة**: وهي العلانية التي نص عليها المشرع وتخضع كل جرائم النشر سواء وقعت على الافراد بصفاتهم العامة او الخاصة او الدولة .

د. **العلانية النسبية**: والتي تخص بعض الجرائم وتعتبر العلانية ظرف مشدد للجريمة وليس ركناً فيها كما هو الحال في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي في جرائم السب والقذف التي تقع في وسائل الاعلام.

هـ. **العلانية الحكمية**: وهي صورة العلانية التي نص عليها المشرع العراقي مثالها حالة الجهر في محفل او مكان عام والتي تعتبر حكماً علانية وحالة التوزيع بعد النشر تعتبر من صور العلانية الحكمية .

و. **العلانية الفعلية:** وهذه الصورة تنخفض عن طريق نشر الخبر أو المعلومة عن طريق الصحيفة أو منشور معين ويمكن تحققها عن طريق الانترنت.

ونصت المادة (212) من قانون العقوبات العراقي بأنه (يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل والسرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة) وكذلك نصت المادة (213) من نفس القانون بأنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (300) دينار بأحدى هاتين العقوبتين من حرض باحدى طرق العلانية على عدم انقياد للقوانين....).

2- ان يشكل النشر جريمة:

نص الدستور العراقي في المادة (19/ثانياً) على ما يلي :-

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) ، كما جاء نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وفي الفصل الأول منه وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) على ما يلي:

(لا عقاب على فعلٍ أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على جريمة وقت إقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

والفعل حسب التعريف الوارد في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص بخلاف ذلك) والفعل في قانون العقوبات العراقي هو احد عناصر الركن المادي للجريمة والتي هي وحسب التقسيم التقليدي للجريمة تتكون من أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي .⁽¹²⁾

عليه فإن النشر في الصحيفة يُعد جريمة إذا نص القانون على اعتبار الفعل جريمة وتتحقق فيه مسؤولية رئيس التحرير ورئيس القسم الذي حصل فيه النشر وهو ما جاء بنص المادة (81) من قانون العقوبات العراقي ، ومن يحدد كون الفعل يشكل جريمة بعد النشر من عدمها هي المحكمة المختصة التي يعرض عليها النزاع ومن الممكن الاستعانة بخبراء لمعرفة في ما اذا كان النشر يشكل جريمة معاقب عليها من عدمه إذا رأت المحكمة ان الاجراءات القضائية تستدعي ذلك .

فالصحافة كما هو معروف السلطة الرابعة وعين الرأي العام وصوته ، وحرية الصحفي في نشر مكفولة في الدستور والقوانين المرعية ، لكنها حرية مسؤولية ضمن اطارها وحرفتها المهنية تخضع لضوابط المهنة وتشريعاتها النافذة ، ولا يختلف النشر بحسب جسامته فقد يكون الفعل (الجريمة) جنائية او جنحة أو حتى مخالفة ضمن التقسيم الجنائي لجسامة الجريمة حسب نص

المادة (23) من قانون العقوبات ، فلكل فعل جرمي عقوبة مقدرة يضطلع القاضي المختص بتقديرها وتحديدها وفق المعايير القانونية والاجراءات القضائية التي تحكمه عند إصدار قرار الحكم.

أركان جرائم النشر:

للجريمة اركان عامة لا تقوم إلا بها ، وإياً كان نوع الجريمة او طبيعتها ، فلا توجد جريمة دون ركن مادي ، وليس ثمة جريمة دون توافر العلاقة النفسية بين الفعل والجاني ، وهذا يتمثل في الركن المعنوي ، ولا تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن الشرعي ، كما لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى فالركن المادي في جريمة السرقة مثلاً يختلف عنه في جريمة النصب ، أما الجريمة الصحفية فتتطلب لقيامها ان تتصف بالعلانية ، ففعل النشر أو العلانية (كما ذكرناه سابقاً) يشكل الركن المادي في هذه الجريمة (13) .

ورد في قانون العقوبات العراقي ، وصفاً لبعض الجرائم عدت فيها العقوبة مشددة إن نشرت بوسائل الإعلام ومنها المادة (1/433) عقوبات التي جاء فيها (القذف هو إسناد واقعة معينة) إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ، عُذَّ ذلك ظرفاً مشدداً. (14)

والملاحظ على هذا النص القانوني إن النشر في وسائل الإعلام لا يُعدّ جريمة ، وإنما ظرف مشدد لزيادة العقوبة وذلك لتعاطم الضرر الذي يلحق بالمجني عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوين الجريمة ففي جريمة القذف لا تنهض جريمة متكاملة الأركان ما لم تتوفر على عنصر العلانية وهو غير ظرف النشر في وسائل الإعلام لان وسائل العلانية حددتها المادة (3/19) من قانون العقوبات .

وبذلك فإن وجود وسائل الاعلام في الفعل كظرف غير مشدد لا يتعلق باعتباره جريمة وإنما لانه يحقق غاية بايقاع أكثر قدر ممكن من الضرر مستغلاً الفضاء الواسع لوسائل الإعلام الذي يعني في اللغة ، الإخبار ، والابلاغ وهو مصدر أعلم ، أما في الاصطلاح فإن الإعلام معناه (العملية التي يمكن بها نقل الأفكار العصرية في مجتمع معين ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع) . (15)

أما الركن المعنوي لجرائم النشر والتي يقصد بها العناصر النفسية أو العلاقة الادبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ، بحيث يمكن القول أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني ، فتكتمل صورتها وتوصف بـ(الجريمة) للركن المعنوي صورتان هي القصد الجرمي والثانية هي الخطأ غير العمدي ، وباعتبار أن جرائم النشر جرائم عمدية يستلزم فيها المشرع القصد الجنائي (القصد الجنائي هو

توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جريمة أخرى) (المادة 1/33 قانون العقوبات العراقي المعدل) . (16)

ان جرائم النشر هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجرمي العام ، إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب فيها أحياناً ، فضلاً عن القصد العام وجود قصد خاص فـجـريـمة الأمانة مثلاً تتطلب إلى جانب القصد العام وجوب توفر القصد الخاص (17) .

وعلى ذلك فالأصل أن القصد الجنائي في جرائم النشر هو القصد الجنائي العام ، ويقوم على عنصرين :

العلم والارادة ؛ فيجب ان يعلم الجاني في جرائم النشر بجميع عناصر الجريمة ، وان تتجه ارادته الى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ، فيجب ان يعتمد الجاني اقتراح الفعل المادي ، وبقصد تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك السلوك ، وقد يوجب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص أو النية الخاصة لقيام بعض جرائم النشر .

حيث يعتبر العلم بعناصر الجريمة اول عنصر من عناصر القصد الجرمي ، وهو عنصر جوهري لا غنى عنه ، إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعهما بداية ، فلا إرادة بغير علم ، والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع .

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي وجود العلم وحده بل يجب ، فضلاً عن ذلك إنصراف إرادة الجاني الى تحقيق الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ، فالأرادة هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة ، وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك ، لهذا فإن الفرق بين العلم والإرادة إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة ومستقرة في حين أن الارادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط ، وكذلك فإن العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون ، أما الإرادة فإن المشرع العراقي يتحرى إتجاهها ومن ثم يسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت عن الاتجاه السليم إضافة الى وجوب اتجاه الارادة الى عناصر الركن المادي من سلوك أجمالي ونتيجة إجرامية ، فإن جرائم النشر تتطلب ان تتجه الإرادة الى ركن العلانية ، فإذا انتقت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ، فإن القصد الجنائي لا يتوفر ولا تقوم الجريمة (18) .

الطبيعة القانونية للعمل الصحفي:

كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل حيث جاءت المادة (38) من الدستور العراقي بما نصه (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والأعلان والاعلام والنشر) .

ضمن الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي وحماية الحقوق والحريات مقدسة والتجاوز عليها أو قمعها جريمة يتعرض من يقدم عليها إلى المساءلة القانونية ، وحرية التعبير عن الراي

واحدة من اهم الحريات التي تناولها الدستور العراقي اضافة الى حرية الفكر والعقيدة كما اشارت لها المادة (42) من الدستور ، إلا ان حرية التعبير عن الرأي والفكر ليست مطلقة بل محددة في ضوء حدود الحماية القانونية ، فإذا تجاوزت هذه الحماية ودخلت ضمن احكام المسؤولية الجزائية يتحملها مؤلف الكتاب أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير .

حيث حدد المشرع العراقي الأثر القانوني عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي في المواد (81-84) من الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ، تحت عنوان ((المسؤولية عن جرائم النشر)) ، وفي الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 .

حيث نصت المادة (81) على ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)) . (19)

يتضح لنا من استقراء هذا النص القانوني بأن المشرع العراقي قد تبنى في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي المسؤولية التضامنية ، إذ يبدو ذلك جلياً من تحميله المسؤولية الجزائية ، في النص أعلاه ، الى رئيس التحرير او المحرر المسؤول ، باعتبارهما فاعلاً أصلياً في الجريمة ، دون أن يغير ذلك في المسؤولية الجزائية للمؤلف في شيء ، وصف فعل المشرع العراقي ، مما لا يدع للجاني مجالاً للافلات من العقاب . (20)

اما المادة (82) من قانون العقوبات العراقي ، والتي جاء فيها ((إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين ، فإذا تعذر ذلك فالفاعل والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم أو طرق التعبير الأخرى ، أي ان المشرع العراقي اعتنق اتجاه المسؤولية التتابعية ، وذلك واضح في تحميل المشرع المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع باعتبارهما في حالة النشر خارج البلاد)) .

وحددت المواد (83 ، 84) من القانون أعلاه طبيعة المسؤولية القانونية لجرائم النشر والعقاب الذي يخضع له من صور الحكم ضده في جرائم النشر ، حيث جاز القاضي أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير ، مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو الوطن أو يكون قد بيع أو وزع عرض فعلاً ، وكذلك الاصول والالواح والاشربة والافلام وما في حكمهما ، وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه . (21)

المسؤولية المدنية للعمل الصحفي:

تعتبر الدعوى وسيلة مطالبة يستخدمها المتضرر للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وبالشكل الذي يمكنه من جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر ، ودعوى المسؤولية المدنية هي : الحماية القضائية المقررة للمتضرر ليحصل منها على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضاءً . (22)

وتجدر الإشارة الى عدم وجود تلازم او ترابط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ، إذ يمكن أن يسأل الاعلامي او الصحفي مدنياً في جميع الحالات التي يلحق بفعله (العمل الصحفي) ضرراً بالغير يستوجب عنه ، دون ان يكون هذا الفعل منصوباً عليه في قانون العقوبات ، وعلى الرغم من ذلك إلا ان ذلك لا ينفي امكانية أن تقتزن المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية ، ومن ثم يكون الصحفي في هذا الغرض مسؤول مسؤولية جنائية جزاءها العقوبة ، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي جزاؤها التعويض ، كما هو الحال بالنسبة الى حالات القذف أو السب بواسطة الصحف وغيرها من وسائل الاعلام ، وعليه تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في (ثلاثة) أركان : أولهما : الخطأ الصادر من المتسبب بالضرر ، يستوي في ذلك ان يكون اساءة أو تشهير أو قذف والذي يتحقق بمجرد النشر ، وثانيهما : الضرر الذي لحق المضرور واصابه في سمعته ومكانته الاجتماعية ، فيما يتمثل ثالثهما : في العلاقة السببية بين خطأ المتسبب وضرر المضرور . (23)

كيف يستطيع الصحفي الدفاع عن نفسه:

هنا تبرز اهمية الثقافة القانونية للصحفي في معالجة الدعاوى المرفوعة ضده ، وعلى الصحفي ان يعرف ان:

أ- كم تبلغ المدة التي تفصل بين تاريخ نشر الموضوع الصحفي وبين الدعوى القانونية المقامة بسببها ، لأنها إذا تجاوزت المدة ثلاثة أشهر فإن على المحكمة أن لا تقبل الدعوى أو تردّها ، وسواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية .

ب- إذا كانت الفترة الواقعة بين نشر الموضوع وبين رفع الدعوى اقل من ثلاثة اشهر فعلى الصحفي أن يعرف ممن تم تقديم الدعوى الى المحكمة ، هل نفس الشخص الذي كتب عنه الموضوع الصحفي أم من قبل شخص آخر ، مما لا شك فيه أنه يشترط في الدعاوى الخاصة أن تقدم الدعوى من قبل المتضرر نفسه أو وكيله ، وليس شقيقه أو أبيه أو أحد أقربائه ، أما إذا كان الموضوع المنشور ألحق الضرر بالأداب العامة والنظام العام من غير أن يسبب الموضوع أي تجريح أو إهانة أو تشهير بشخص معين بالذات ، فإن للمدعي العام وحده الحق في تقديم الشكوى ضد الصحفي .

ج- إذا كانت الدعوى مقدمة من قبل الشخص المعني نفسه وبصورة أصولية وقانونية فعلى الصحفي أن يعرف نوعية الدعوى ، هل هي جنائية ومقدمة لمحكمة التحقيق أم أنها مدنية

ومقدمة من محكمة البداية ، لأن هناك فرقاً بين طبيعة تلك الدعوتين وعلى الصحفي ان يعرف ذلك بدقة ويتصرف بناءً على ذلك .

د- إذا كانت الدعوى مدنية فإنها تقدم لمحكمة البداية ، وكثيراً ما تكون وفق المادتين (204-205) من القانون المدني العراقي وأن المدعي يطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به ، بسبب أخطاء الصحفي ، في هذه الحالة على الصحفي أن يثبت للمحكمة أنه يمارس حقه الدستوري في النقد ونشر المعلومات وفقاً للمادتين (6-7) من القانون المدني ، ولم يسيء استخدام هذا الحق على أن يكون نقده والمعلومات المنشورة صحيحة وصائبة ، فإذا كانت معلوماته وأقواله صحيحة سوى بعض المعلومات الجانبية الصغيرة ، بحيث يتعذر عليه إحضار الأدلة على صحتها وصدقها ، آنذاك يستطيع أن يذكر للمحكمة أنه كتب نقداً لخدمة المجتمع وأن الأخطاء الصغيرة والجانبية المذكورة في موضوعه لم تكن مقصودة .

هـ- إذا كانت الدعوى المقامة ضد الصحفي جنائية فإنها تقدم في البداية إلى محكمة التحقيق والتي من واجبها في الغالب جمع الأدلة المتعلقة بتلك الجريمة وليست معاقبة الصحفي لأن قرار المعاقبة أو البراءة من واجبات محكمة أخرى تدعى محكمة الجنايات أو الجنج .

و- إذا وصلت الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنج أو الجنايات كانت الدعوى متعلقة بالتشهير والقذف فعلى الصحفي أن يثبت للمحكمة صحة الأخبار والمعلومات ، أما إذا كانت للدعوى علاقة بالحياة الخاصة فعليه أن يثبت للمحكمة أن لمعلوماته صلة بالواجبات العامة للمشتكي . (24)

الاستنتاجات

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على عدة استنتاجات تمثلت في ما يأتي :-

1- شهد العمل الصحفي بعد عام 2003 حرية أوسع وتحرر من القيود التي كانت تفرض عليه ، وأصبح حرية التعبير والرأي مكفولة في دستور جمهورية العراق ومنظومة القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي .

2- لم تحتوي المنظومة التشريعية العراقية على نصوص قانونية تعالج النشر الإلكتروني ، الجرائم الإلكترونية ، المسؤولية القانونية لجرائم النشر الإلكترونية .

3- إن غالبية التشريعات المتعلقة بالنشر قوانين قديمة لم تعد تنسجم مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع وطبيعة التشريعات القانونية في العراق .

4- ظهور ما يعرف اليوم بالصحافة الإلكترونية ودخول ما يعرف بمصطلح عولمة وسائل الاتصال والمعلومات في عصر انتقال المعلومات والأفكار والآراء بسرعة مذهلة دون حدود أو حواجز ، عصر ثورة المعلومات وهو ما اثار مسألة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي بجرائم النشر الإلكتروني وطبيعة هذه الجرائم وأركانها ، والسند القانوني لمعالجتها . فما زال المشرع العراقي لم يسن قانون واضح بها .

5- لم تعالج التشريعات القانونية ومنظومة القوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي , تجريم الأنشطة المتعلقة بالأرهاب والتعصب والتطرف الديني عبر وسائل النشر كافة , والمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك .

6- يؤخذ على المشرع العراقي في القوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي , عدم إشارته للمبادئ الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها حرية التعبير والرأي . والعمل الصحفي بشكل دقيق و وأشترطت القوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي عدم الأخلاخل بالنظام العام أو الأداب العامة أو مصادرة الحرية أو التقييد بحدود القانون .

الهوامش

- (1) قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 .
- (2) حسين فاضل المستوفي ، الوجيز في شرح قانون حقوق الصحفيين العراقيين ، بغداد ، ط1 ، 2017 ، ص7 .
- (3) قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل .
- (4) ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية المصرية ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1900 ، ص71 .
- (5) د. فتحي حسين عامر ، المسؤولية القانونية والاخلاقية للصحفي ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2014 ، ص21 .
- (6) حيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص25 .
- (7) د. قيصر سالم يونس ، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، دراسات مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2017 ، ص91 .
- (8) للتوضيح أكثر : انظر الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .
- (9) للمزيد من المعلومات : انظر قانون العقوبات العراقي ، الفصل الثالث ، المسؤولية في جرائم النشر ، المادة (81) .
- (10) القاضي ناصر عمران الموسوي ، المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير في جرائم النشر ، مطبعة الكتاب ، ط1 ، بغداد ، 2017 ، ص39-42 .
- (11) د. طه السيد احمد ، جرائم النشر وضمانات الصحف ، دار الكتب والدراسات العربية ، مصر ، 2015 ، ص42-50 .
- (12) د. قيصر سالم ، مصدر سابق ، ص179 .
- (13) سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) ط1 ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص51 .
- (14) د. مصدق عادل ، قوانين الاعلام والنشر ، بيروت ، مكتبة السنهوري ، 2017 ، ص121 .
- (15) للمزيد من المعلومات انظر : د. مصدق عادل ، مصدر سابق .
- (16) القاضي ناصر عمران الموسوي ، مصدر سابق ، ص10 .
- (17) المصدر نفسه ، ص61 .
- (18) محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1993 ، ص77 .
- (19) للمزيد من المعلومات ، انظر : قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 والمعدل .
- (20) انظر : المصدر السابق ، الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون .
- (21) للمزيد من المعلومات ، انظر : نص المادتين (83،84) من قانون العقوبات العراقي ، نقلاً عن المواد (19 و 102 و 182 و 206 و 211 و 228 و 236 و 433 و 434 و 438) .
- (22) د. عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ، ط1 ، الاسكندرية ، 1998 ، ص175 .
- (23) ينظر قرار محكمة النشر والاعلام المرقم 20/نشر مدني / 2010 الصادر في 2011/4/13 والقرار المرقم 32/نشر مدني / 2012 الصادر في 2012/5/27 ، وللمزيد من المعلومات ، انظر : د. مصدق عادل ، مصدر سابق ، ص155-163 .
- (24) د. سامان فوزي ، المرشد القانوني للاعلاميين ، مطبعة هاولاتي ، 2016 ، ص86 .

References and ReSources

- 1-** Hussein Fadel Al-Mustufi, Al-Wajeez in explaining the Iraqi Journalists' Rights Law, Baghdad, I, 2017.
- 2-** Dr. Saman Fawzi, Legal Advisor for the Media, Hawlati Press, 2016.
- 3-** Dr. Taha Sayed Ahmed, Crimes of Publishing and Guarantees of Newspapers, Dar al-Kitab and Arab Studies, Egypt, 2015.
- 4-** Dr. Abdel Hakim Fouda, Civil Compensation, Contractual and Consequential Liability, Alexandria, 1998, p.
- 5-** Dr. Fathi Hussein Amer, Legal and Ethical Responsibility of the Journalist, Arab Publishing and Distribution, Egypt, 2014.
- 6-** Dr. Qaysar Salem Younis, Criminal Responsibility of the Media Foundation, Comparative Studies, Dar Shatat Publishing, Egypt, 2017.
- 7-** Dr. Mossadeq Adel, Media and Publication Laws, Beirut, Al - Sanhoury Library, 2017.
- 8-** Saad Saleh Al-Jubouri, Responsibility of Criminal Newspapers for Publishing Crimes (Comparative Study) 1, The Modern Institution of the Book, Lebanon, 2010.
- 9-** International Covenant on Civil and Political Rights, Article 19.
- 10-** Judge Nasser Omran al-Moussawi, The Criminal Responsibility of the Editor-in-Chief of Publishing Crimes, Al-Kawthab Press, 1, Baghdad, 2017.
- 11-** Iraqi Press Law No. (206) for the year 1968 amending.
- 12-** The Rights of Journalists Law No. 21 of 2011.
- 13-** For further clarification, see paragraph (4) of Article (19) of the Penal Code No. (111) for the year 1969.
- 14-** For further information, see Iraqi Penal Code, Chapter III, Liability for Publishing Crimes, Article 81.
- 15-** Leila Abdel-Magid, Egyptian Media Legislation, The Arab Publishing and Distribution, Egypt, 1900.
- 16-** Mohsen Fouad Faraj, Crimes of thought, opinion and publishing, Darra Arab Thought, Cairo, I 2, 1993.
- 17-** Mossadeq Adel, Lectures in the Laws of Information and Publishing, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2017.

المصادر والمراجع

- 1- حسين فاضل المستوفي ، الوجيز في شرح قانون حقوق الصحفيين العراقيين ، بغداد ، ط1 ، 2017 .
- 2- د. سامان فوزي ، المرشد القانوني للاعلاميين ، مطبعة هاولاتي ، 2016.
- 3- د. طه السيد احمد ، جرائم النشر وضمانات الصحف ، دار الكتب والدراسات العربية ، مصر ، 2015 .
- 4- د. عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني ، المسؤولية التعاقدية والتقصيرية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص175 .
- 5- د. فتحي حسين عامر ، المسؤولية القانونية والاخلاقية للصحفي ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2014 .
- 6- د. قيصر سالم يونس ، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، دراسات مقارنة ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2017 .
- 7- د. مصدق عادل ، قوانين الاعلام والنشر ، بيروت ، مكتبة السنهوري ، 2017 .
- 8- سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) ط1، المؤسسة الحديثة لكتاب ، لبنان ، 2010.
- 9- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة (19) .
- 10- القاضي ناصر عمران الموسوي ، المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير في جرائم النشر ، مطبعة الكتاب ، ط1 ، بغداد ، 2017 .
- 11- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل .
- 12- قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 .
- 13- للتوضيح أكثر : أنظر الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .
- 14- للمزيد من المعلومات : انظر قانون العقوبات العراقي ، الفصل الثالث ، المسؤولية في جرائم النشر ، المادة (81) .
- 15- ليلي عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية المصرية ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1900 .
- 16- محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والراي والنشر ، درا الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 ، 1993 .